من منفعته بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك في سبل الشهاب
الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك
اولا فاجاب بانه اذا كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل
باجرة وعلم رضى وليه جاز قوله الا باذن المعير الخ ويخرج
عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فالعقد
معه قوله وكلما يمكن اي يسهل قوله الانتفاع به
اي ولو مالا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن
يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير قوله جازت اعارته
اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز اعارته قوله
الة اللهو اي وكذا كل محرم ومنه الخنثى فلا يصح كونه
معارا ولا مستعيرا احتياطا قوله وبقاء عينه اي وخرج
ابقى ببقاء عينه الخ قوله اعارة الشمعة للوقود اي لانه
لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب
ونحوها وكذا اعارة المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ
على صورته ومثله النقد للضرب على صورته لا للتزين به
ما لم يكن له غرض فانه يصح لانه صار من الحلي قال شيخنا
والجواز في كلام المتن بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت
كاعارة واستعارة فرع اصل الخادم لخدمته لا تنزهه كما مر
ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه قوله
اثار اي المراد تشاغله قال شيخنا ولا يخفى ان هذا استدرك
لان

لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاء منافعها فهي مقابلة لها
فقول الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان الخ غير مستقيم ولعله نقل ذلك
مجاراة لكلام المتن الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان
وكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم
فتامل قوله ونحو ذلك اي كدواة للكتابة منها او ماء
للوضوء او للغسل به مثلا وبستان لاخذ ثمره كذلك فكل
ذلك غير صحيح ومنها ما تقدم قوله فانه لا يصح اي ان
قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ماخوذ
بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي صحيحة
وبه صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد قوله
فلو قال لشخص الخ قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها ولفظ
العارية قائم مقام لفظ الاباحة فتامل قوله وتجوز العارية اي عقدها
قوله وفي بعض نسخ المتن وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة اي وهي اولى فالتذكير في النسخة الاولى باعتبار عقدها
والتانيث في النسخة الثانية نظرا للفظها فتامل قوله ويصح
الرجوع في كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة وللمستعير ايضا
الرد فيهما متى شاء لانها من العقود الجائزة من الجانبين كما مر نعم
يمتنع الرجوع والرد في مسائل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا
انزل في القبر وان لم يوار التراب ولم يصل الى غيره فيمتنع عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)